




مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

WWW.MADAR-ALWATAN.COM

صَلَاةُ الْإِبْرَاهِيمَ

والتحذير من قطيعتها

فتاوى | حكم | مواعظ



إعداد



القسم العلمي بمدار الوطن

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب

الرياض - ص. ب. 3310 - هاتف 4792042 فاكس 4723941

*** أما أقارب الزوجة** فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته، ولكنهم أرحام لأولاده منها. وبالله التوفيق. [فتاوى إسلامية].

بأي شيء أصل أرحامي؟

*** صلة الرحم** تكون بأمر متعددة، فتكون بزيارتهم، والإهداء إليهم، والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والتصديق على فقيرهم، والتلطف مع غنيهم، واحترام كبيرهم، وتكون كذلك باستضافتهم وحسن استقبالهم، ومشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أحزانهم، كما تكون بالدعاء لهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإجابة دعوتهم، وعيادة مرضاهم، كما تكون بدعوتهم إلى الهدى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، يقول ابن أبي حمزة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء.

*** وقال النووي:** صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك.

صلة الرحم واجبة وإن قطعوك

*** عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، فقال النبي ﷺ: «**إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**» [رواه مسلم].

ثمرات صلة الأرحام

صلة الرحم سبب لمغفرة الذنوب

*** عن ابن عمر رضي الله عنهما** قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال

النبي ﷺ: «هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها» [رواه الترمذي والحاكم].

صلة الرحم سبب لزيادة الرزق وطول العمر

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله، وليصل رحمه» [رواه الحاكم والبخاري وسند جيد].

* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه» [رواه البخاري ومسلم].

صلة الرحم من أحب الأعمال إلى الله تعالى

* عن رجل من ختم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم. قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الإيمان بالله. قال: قلت يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ثم صلة الرحم... قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الإشراك بالله. قال: قلت يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ثم قطيعة الرحم... الحديث» [رواه أبو يعلى بسند جيد].

صلة الأرحام سبب لدخول الجنة والنجاة من النار

* عن أبي أيوب رضي الله عنه أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بحطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفق أو لقد هدي» قال: كيف قلت؟ قال: فأعادها، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة» وفي رواية: «وتصل ذا رحمك» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة» [رواه البخاري].

صلة الرحم ليست من باب المكافأة

* **من الناس** من يصل أقاربه إن وصلوه، ويقطعهم إن قطعوه، وهذا في الحقيقة ليس بواصل، وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله، وهو حاصل للقريب وغيره، فإن المكافأة لا تختص بالقريب وحده. والواصل حقيقة هو الذي يصل قرابته لله سواء وصلوه أم قطعوه، ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم**: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» [رواه البخاري ومسلم].

عقوبة قاطع الرحم

قاطع الرحم لا يدخل الجنة

* **عن جبير بن مطعم** رضي الله عنه أنه سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول: «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان: يعني قاطع رحم. [رواه البخاري ومسلم].

* **وعن أبي موسى** رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» [رواه أحمد وابن حبان].

قاطع الرحم لا يقبل عمله:

* **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم» [رواه أحمد].

منع الزوجة من صلة رحمها

* **سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان**: هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟

فأجاب فضيلته: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبا يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها

من زيارته ، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه . والله أعلم . [المتقى من فتاوى الشيخ الفوزان] .

الواجب مقاطعة هذه المجالس

* **سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين** : في مجالسنا التي تجمع الأسرة غيبة ودخان ولعب بالورق ومشاهدة مسلسلات ، وأنا لا أستطيع الإنكار عليهم خوفاً من تماديهم ووقوعهم في أعراض الدعاة والعلماء كعادتهم في بعض المجالس . فهل أترك مجالستهم وأقاطعهم أم ماذا أفعل ؟

فأجاب فضيلته : الواجب عليك إذا كنت لا تستطيع تغيير المنكر الذي وقع فيه هؤلاء أن تقاطع مجالستهم ؛ لأن من جالس فاعل المنكر كان له مثل إثمه ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] . ولا يضر أنهم قاطعوك وقطعوا الصلة بينك وبينهم في المستقبل بناء على مقاطعة مجالسهم التي تشتمل على المنكر ، وإذا قاطعوك وقطعوا صلتك في هذه الحال فصلهم بما تستطيع ، ويكون عليهم إثم القطيعة ولك أجر الصلة . [فتاوى إسلامية] .

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

* **سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين** : نويت الذهاب إلى مكة لأداء العمرة ، ولكن قيل لي عند الذهاب إلى مكة لا بد من زيارة أقاربي حتى لا يقطع الرحم ، فرفضت الذهاب للعمرة ابتغاء لوجه الله عز وجل حتى لا أقابل أخا زوجي الذي أضطر إلى مقابلته بواسطة أقاربي ، وأضطر كذلك إلى كشف وجهي أمامه ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ وبماذا تنصحونني ؟

فأجاب فضيلته : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . فجعل طاعة أولياء الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله ، فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة أولي الأمر فالمقدم

طاعة الله ورسوله . ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك وأنت تعلمين أنه حرام ، فالواجب عليك ستره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك ؛ لأنهم هم الذين قطعوا ، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله عز وجل ، فعليك أن تؤدي ما أوجب عليك ، واعلمي أنك منصوره عليهم إذا قطعوك من أجل إقامتك لحدود الله عز وجل ، والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله سمعنا وأطعنا ، وألا يُغلبوا العادات على شريعة الله ؛ لأن الشريعة هي الحاكمة وليست محكوماً عليها ، والعادات محكوم عليها وليست حاكمة .

*** وليعلم أن من أخطر الأشياء على المرأة أقارب**

الزوج ، فقد يكونون أخطر عليها من الأجانب ، لقول النبي ﷺ حين نهى عن الدخول على النساء وحذر منه فقال : «إياكم والدخول على النساء» قالوا : يا رسول الله ! أرأيت الحموم؟ قال : «الحموموت» يعني أنه هو الشر الذي يجب الفرار منه - أي من الخلوة به - وكذلك لأن «الحموم» وهو قريب الزوج يدخل على بيت قريبه دون أن ينكر عليه أحد لكونه قريباً ، ويدخل وهو يعتقد أن البيت بيته ولا يبالي ، فيجري الشيطان منه مجرى الدم ، ويوسوس له في الفتنة حتى تحصل الفتنة ، وكم من قتيل للشيطان في هذه المسألة . لهذا يجب الحذر وغاية الحذر من التعرض للفتنة في أقارب الزوج .

*** وخلاصة الجواب :** أنه يجب على المرأة السائلة أن

تغطي وجهها عن أخي زوجها ولو أدى ذلك إلى غضبهم وإلى هجرهم ، لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم ، وإذا قصرُوا فالإثم عليهم .

*** قال الشاعر :**

وكن واصل الأرحام حتى لكاشح توفّر في عمرٍ ورزقٍ وتسعد
ولا تقطع الأرحام إن قطيعةً لذي رحم كبرى من الله تبعد

ذُكِّرْهُمْ بِحَقِّ الْقَرَابَةِ

* **سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين:** حينما كنت عند أخي الكبير مع إخوتي جلسنا نتذكر بعض المواضيع، وفجأة حصل خلاف بسبب موضوع عن تربية الأطفال، ثم قال لي أخي الكبير: اخرج من بيتي، ثم بعد ذلك قام وضربني، وقام إخوتي كذلك لمساعدته في ضربي. هل مقاطعتي لأخي الكبير وإخوتي بعد ضربي وإهانتني فيه إثم عليّ؟ وإذا كان عليّ إثم فماذا أفعل وأنا حساس جداً؟

فأجاب فضيلته: لا بد أن يكون هناك أسباب حسية لهذا الضرب؛ فيمكن أنك أسأت الأدب معهم أو عبثتهم في تصرفهم أو أحفظتهم بشيء من الانتقاد مما نتج عنه أن ضربك الأكبر وأعانوه لعلمهم أنك تستحق الضرب. فإن كان الأمر كذلك فأرى أن ترجع إليهم معذراً متنصلاً مما بدر منك، مظهراً للأسف والندم فلعلهم أن يعذروك ويعودوا إلى مقتضى الأخوة، ثم أرى حتى ولو كانوا خاطئين أن تراجعهم وتبدي عذرك، وتقرّباً أنك أخطأت في حقهم، طالباً منهم التواضع عن الخطأ، ذاكراً ما حملك على الكلام على وجه الاعتذار، مذكراً لهم بحق القرابة وذوي الأرحام، وأن من قطعها قطعه الله، فلعل ذلك يكون له الأثر البليغ. والله الموفق. [مجموع فتاوى الشيخ ابن جبرين].

لا تقطع الرحم مجاملة

* **سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين:** لي أختان متزوجتان من ابني عمّهما، وقد حدثت خلافات بين الأسرتين أوجبت منع الزيارة، وامتنع أخي عن زيارة أختيه وكذلك فعلت والدتي مجاملة له حتى لا يغضب منها، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته: نعم عليهم في ذلك إثم؛ لأن قطيعة الرحم محرمة وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قربت القرابة كانت صلتها أوجب وأوكد،

ولا يجوز أن تقطع رحمها مجاملة لأحد، بل عليها أن تصل رحمها وأن تقوم بما أوجب الله عليها، ثم إن رضي أحد بذلك فقد رضي بما أوجب الله وهو خير له، وإن لم يرض فإنه لا عبرة بسخطه، وصلة الرحم واجبة لا ينبغي أن تقطع مراعاة للناس أو محاباة لأحد. [فتاوى إسلامية].

أنت السبب في هذه المقاطعة

* **سئلت اللجنة الدائمة:** لي عمات شقيقات والدي وعددهن ثلاث، وقد أجمعن كلهن على مقاطعتي بسبب إرث مشترك بيننا أردن بيعه بدون إذن مني؛ لكوني شريكاً لهن في ذلك الإرث، ودون أن يعرف أحد منا حقه، وفعلاً منعت المشتري وأرجعت له ماله الذي دفعه لهن، وأنا لا أستفيد من ثمن هذه الأملاك ولا أنتفع بأي شيء منها، وقد تركتها لهن وسافرت، وأريد أن يعشن بما تنتجه المزارع ويسكن البيت على شرط ألا يتصرفن في شيء، وأنا بعد أن قاطعني عزلت نفسي عنهن وبقيت وحدي، وأنا أخاف من قطع الرحم حيث أكون معرضاً لعقوبة قاطع الرحم، فما الحكم؟

فأجابت: منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك؛ فإن لكل واحدة منهن حق التصرف شرعاً فيما تملكه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ما دامت أهلاً للتصرف شرعاً، وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وأن تستسمحهن وتزورهن، فإن الله عز وجل أمر بصلة الرحم، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

* **وأجمع العلماء** على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليصل رحمه...» الحديث. [فتاوى إسلامية].

لا تمنعها من زيارة أختها

* سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين: رجل تزوج من فتاة لها

أخت تكرهه وتحقد عليه وحاولت ألا يتم زواجهما بشتى الصور، ولكن قدر الله لهذا الزواج أن يتم، وطلب الرجل من زوجته عدم الاتصال بأختها تجنباً منه للمشاكل والخلافات التي قد تُثار بسببها، لكن الزوجة أصرت ألا تقطع علاقتها بأختها بحجة أنها لو فعلت ذلك لقطعت صلة الرحم، وبهذا تكون قد خالفت الشرع والدين. علماً بأن الزوج يصر على هذه المقاطعة من قبل زوجته. أفيدونا ولكم خير الجزاء.

فأجاب فضيلته: على الرجل أولاً أن يصلح نيته وقصده

وعمله، فيحافظ على العبادات ويتعد عن المحرمات، ويجتنب ما يجلب له سوء السمعة وما يقدر به في عدالته، وعليه ثانياً أن يحسن صحبة زوجته ويعاشرها بالمعروف، ويجلب لها أسباب الراحة ومتطلبات الحياة الطيبة، ويتعد عن أسباب النزاع والشقاق وما يثير الغضب ويوقع في الأحقاد والضغائن والبغضاء. فمتى فعل ذلك فإن زوجته سترغب في صحبته وتحمد العاقبة وتجيد الراحة في حياتها، وسوف ترد بقوة على من يطعن فيه ويرميه بما يشينه، ويقول فيه ما هو بريء منه إفكاً وبهتاناً، سواء أختها أو غير أختها. فعلى هذا لا يمنعها من زيارة أختها ولا يخشى عليها إحداث فرقة أو بغضاء، بل عليها أن تصل أقاربها ولا تهجرهم لما في القطيعة من الوعيد، ولعلها تذهب ما في قلب أختها على الزوج من الشنآن والكراهية، وتحثها على التوبة وحسن الظن، وتذكر لها حسن خلقه وما يعاملها به من الأخلاق الشريفة والقيم الرفيعة. والله الموفق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.